أى ماوطؤوه لان النكاح حقيقة فى الوطئ فيحرم
على الشخص موطوئة ابيه وقال الشافعى اى ماعقدوا
عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من ان
النكاح حقيقة فى العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه
لم يرد فى القرآن لغيره كما قال الزمخشرى اى فى غير محل
النزاع نحو حتى تنكح زوجا غيره فانكحوا ما طاب لكم
ويلزم الثانى التخصيص حينئذ والعموم للرجل
من عقد عليها ابوه فانه ابنا على تناول العقد
للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ومثال الثانى
قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة اى فى شروعية
لان فيها يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب
عاما او فى القصاص من نفسه حياة لورثة القتيل
المتصور بدفع شر القاتل الذى صار عدوا لهم
فيكون الخطاب مختصا بهم ومثال الثالث قوله تعالى
واسأل القرية اى اهلها وقيل القرية حقيقة فى الاهل
فى الابنية المجتمعة لهذه الاية وغيرها نحو فلولا كانت
قرية امنت ومثال الرابع قوله تعالى واقيموا الصلاة

اى

اى العبادة المخصوصة فقيل هى مجاز فيهما عن الدعا
بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت اليها شرعا
وقد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل
كالفرس لصورة المنقوشة او صفة ظاهرة
كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الابخر
لظهور الشجاعة دون البخر فى الاسد المفترس
او باعتبار ما يكون فى المستقبل قطعا نحو انك
ميت او ظنا كالخمر للعصير لاحتمالا كالخمر للعبد
فلا يجوز اما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم
فى مسألة الاشتقاق وبالضد كالمقابلة للبرية
الممالكة والمجاورة كالراوية لظرف الماء المعروف
تسمية اسم ما يحله من جمل او بغل او حمار
والزيادة نحو ليس كمثله شئ فالكاف زائدة
والا فهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال
والنقصان نحو واسأل
القرية اى اهل القرية فقد نحو اى توسع بزيادة
كلمة او نقصها وان لم يصد ق على ذلك حد المجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)